شبكة إمام دار الهجرة العلمية
معهد علوم التأصيل



متن

الورقات في أصول الفقه

لأبي المعالي الجويني رحمه الله

نسخة مقروءة على
العلامة ابن عقيل رحمه الله
ومقابلة على نسخ خطية

اعتنى بها
فضيلة الشيخ أبو يوسف مصطفى بن محمد مبرم - حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعده فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه

فَهَذِهِ وَرَقَات تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ،

وهو لفظ مؤلف من جزءين مفردين أحدهما الاصول والأخر الفقه،

الأَصْلُ : ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ .

الأَحْكَامُ سَبْعَة : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، والْمُبَاحُ ، والْمَحْظُورُ ، والمكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، والباطل

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالْمُبَاحُ : مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالصَحِيحُ : مَا يُعْتَدُّ بِهِ ويَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ.

وَالْبَاطِلُ : مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَالْفِقْهُ : أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ ، وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُوم عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : مايقع عن نَّظَرِ وَاسْتِدْلالِ .

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حال الْمَنْظُورِ فِيهِ .

وَالاسْتِدْلالُ : طَلَبُ الدَلِيلِ .

وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ .
وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ .
وَأُصُولُ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا (ومعنى قولنا : كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين).

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلامِ ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالعَامُّ ، وَالخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَنُ ، والمؤول وَالظَّاهِرُ ، وَالأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسوخُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الأَدلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .
فأما أقسام الكلام فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْل ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف .
وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إلى : أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ ،
وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ . وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .
وَالْمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ .
وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ .
وَالْمَجَازُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بزِيَادَةٍ كقوله تعالى { لَيس كَمِثلهِ شَيءٌ } ، أَوْ نُقْصَانٍ كقوله تعالى { وَسئَلِ اَلقَريَةَ } أي : أهل القرية أو استعارة كقوله : { جِداراً يُرِيدُ أَن ينَقَضَّ } ، أَوْ بالنَقْلِ كالغائط فيما يخرج من الانسان.
وَالأمرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وصيغته : (افْعَلْ)، عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِد الْقَرِينَةِ يحْمَلُ عَلَيْهِ ، إلا مَا دَلَّ دَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ (فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ) .
وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ عليه الدَّلِيلُ ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لان الفرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول ، دون الزمان الثاني .
وَالأمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلا بِهِ ، كَالأَمْرِ بِالصلَاة أمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا. وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ .

وما لا يدخل في الأمر :َالنائم ، السَّاهِي ، وَالصَّبِيُّ . وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا لا تصحُّ إلا بِهِ – وَهُوَ: الإِسْلامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :- حكاية عن الكفار { قَالُوا لَم نَكُ مِن المُصَلّين } . وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، وهواسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ ، ويدل على فساد المنهي عنه .

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ ، أَوْ التَهْدِيدُ ، أَوْ التَّسْوِيَةُ ، أَوْ التَّكْوِين .

* * *

الْعامُّ وَالخَاصُّ وَالمجملُ وَالمُبِين وَالنَّصُ وَالظاهر

وَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ قولك : (عممت زيداً وعمراً بالعطايا ، وَأَلْفَاظُهُ: الاسْمُ الواحد الْمُعَرّفُ بِالأَلِفِ وَاللامِ ، والْجَمعِ الْمُعَرَّفُ بهما ، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ ، وَ(أَيّ) فِي الْجَمِيعِ ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كقولك: (لا رجل في الدار) .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، فلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الافعال وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا .

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ ، وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ ، فَالْمُتَّصِلُ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ .

وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي العام ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاستثناء عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَغَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ واطقت في البعض، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، والكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، والسُّنَّةِ بِالكِتَابِ ، والسُّنَّةِ بالسُّنَّة ، والنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَه تَعَالَى وَقَوْلَ رَّسُولِه- عَليهِ السلام .

وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ .

وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي .

والمبين : هو النص لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً ، وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ المِنَصَّةِ التي هي تجلى عليها الْعَرُوسِ ، (وَهُوَ الْكُرْسيّ) .

وَالظَّاهِرُ : مَا يَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً والعموم قد تقدم شرحه .

الأفعال

والأفعال : فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فلا يخلوا إِمَّا أَنْ تكون عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، أَوَ الطَّاعَةِ ، فَإِنْ دَلَّ دَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ حُمِلَ عَلَيه ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ: لم يُخَتَصُّ بِهِ ، لأَنَّه تَعَالَى قَالَ : { لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة } ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يحمل على الندب ، ومنهم من قال : يتوقف فيه ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ .

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ ، وَمَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وفي وقته وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

النسخ

وَالنَّسْخُ معناه : الإِزَالَةُ ، يُقَالُ : « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّل » ،أي : أَزَالَتْهُ ، وَقِيل : مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ : « نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ » ، أي نَقَلْتَهُ .

وَحدُّهُ : الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفعِ الْحُكْمِ الثَّابتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَع تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ، وَالنَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَمَا هُوَ أَخَفُّ منه .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ والسنة ، ونَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الكتاب بالسنة.

فصل

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا منْ وجْهٍ وخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ .

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وإلا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَارِيخُ ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فينسخ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خاصاً وَالآخَرُ عاماً فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ ، وَإِنْ كَان كُلُّ واحد مِنْهُمَا خاصاً مِنْ وَجْهِ وعَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ واحد بِخُصُوص الآخَرِ .

الإجماع

وَأَمَّا الإجْمَاعُ : فاتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حكم الْحَادِثَة ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَة : الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة . وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عليه السلام : « **لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ** » .

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّة ، وَالإجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وأَيِّ عَصْرٍ كَانَ ، وَلا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْر على الصحيح ، فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط » ، فيُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ ، وَالإجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ

، وَفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض ، وَفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى الجديد ، وفي القديم حجة .

الأخبار

وَأَمَّا الأخبَارُ: فَالْخَبَرُ ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

وهو يَنْقَسِمُ إِلَى : آحَادٍ ، ومُتَوَاتِرٍ ،

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ : أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ من مِثْلِهِمْ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، وَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ ، أَوْ سماعٍ ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ وأخبار .

وَالآحَادُ : الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُسْنَدٍ، ومرسل ، فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَالْمُرسلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، إلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَندة .

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيخُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي : حَدَّثَنِي و أَخْبَرَنِي ، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي . وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي : أَجَازَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

القياس

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا،

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَام : قِيَاسِ عِلّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ .

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ : هُوَ الاستِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ ، وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً،

وَقِيَاسُ الشَبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً .

ومِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ : أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً للأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ: أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ : أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، ولا تَنْتَقِضُ لا لَفْظاً وَلا مَعْنًا ، وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ ، وَالإِثْبَاتِ ،

وِالْعِلّةُ : هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ ، وَالحُكْمُ هُوَ : الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ أصل الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ ، وَهُوَ الحَظْرُ ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: بِضدِّ ذلك ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ ومنهم من قال بالتوفق ، وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِي .

تعارض الأدلة

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْظَنّ ، و الْقِيَاسِ الْجَلِيُّ عَلَى القياس الْخَفِيِّ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصلَ ، وَإِلا اسْتَصْحَب الْحَالُ .

المفتي والمستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي : أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفرعاً خِلافاً ، وَمَذْهباً ، وَ يَكُونَ كَامل الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ نحْوِ ، وَلُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَام ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا .

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُون من أَهلاً التقليد ، فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْى .

الاجتهاد والتقليد

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ ، وقيل : يقلد . والتقليد : قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ من غير حُجَّةٍ ، فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ عليه السلام يُسَمَّى تَقْلِيداً ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ هو قبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّه عَليهِ السلام كَانَ يَقُولُ بِالْقَيَاسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَوْلِهِ عليه السلام تَقْلِيداً .

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآدلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِن اجتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر واحد ، وَمِنهُم مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيب ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ وَالْمُلْحِدِينَ .